فهرسة حاشية نسمات الاسحار على شرح افاضة الانوار على متن المنار للعلامة السيد محمد امين المعروف بابن عابدين

صحيفه		صحيفه	
٦	خطبة الكتاب	١٠٩	مبحث الحقيقه
١٢	مبحث الكتاب	١١١	مبحث المجاز
١٧	مبحث الخاص	١٢٩	مبحث حروف المعانى
٢٧	مبحث الامر	١٣٠	مبحث الواو
٣٨	مبحث حكم الامر	١٣٣	مبحث الفاء
٤٢	مبحث الادا	١٣٤	مبحث ثم
٤٦	مبحث القضا	١٣٥	مبحث بل
٥١	مبحث لابد للمأمور به من صفة الحسن	١٣٥	مبحث لكن
		١٣٧	مبحث او
٦١	مبحث ان المأمور به مطلق ومقيد	١٤٢	مبحث حتى
٦٧	مبحث ان الكفار مخاطبون	١٤٣	مبحث حروف الجر
٦٩	مبحث النهى	١٤٥	مبحث على
٧٧	مبحث العام	١٤٦	مبحث من
٨٥	مبحث العموم	١٤٦	مبحث الى
٨٦	مبحث من وما	١٤٧	مبحث فى
٩٣	مطلب لام التعريف	١٤٨	مبحث اسماء الظروف
٩٧	مبحث المشترك	١٤٩	مبحث غيروسوى
٩٩	مبحث المؤول	١٤٩	مبحث حروف الشرط
٩٩	مبحث الظاهر	١٥٠	مبحث اذا
١٠٠	مبحث النص	١٥١	مبحث كيف
١٠١	مبحث المفسر	١٥٣	مبحث كم
١٠٢	مبحث المحكم	١٥٣	مبحث حيث
١٠٥	مبحث الخفى	١٥٣	مبحث الجمع
١٠٦	مبحث المشكل	١٥٤	مبحث الصريح
١٠٧	مبحث المجمل	١٥٥	مبحث الكنايه
١٠٨	مبحث المتشابه	١٥٦	مبحث الاستدلال بعبارة النص

صحيفه		صحيفه	
١٥٨	مبحث الاستدلال باشارة النص	٢٤١	حكم القياس
١٦٠	مبحث دلالة النص	٢٤٤	مبحث الاستحسان
١٦٢	مبحث اقتضاء النص	٢٤٥	شرط الاجتهاد
١٦٦	فصل التنصيص على الشيء باسمه العلم	٢٤٧	دفع القياس
١٧٩	فصل المشروعات	٢٥٣	القسم الثانى من قسمى العكس
١٩٠	فصل الاسباب والعلل للاحكام الشرعيه	٢٥٦	مبحث التعارض والترجيح
١٩٣	باب بيان اقسام السنة	٢٥٩	فصل فى بيان الاسباب والعلل والشروط
٢١٠	فصل قد يقع التعارض بين الحجج	٢٦٢	مبحث السبب
٢١٦	فصل وهذه الحجج تحتمل البيان	٢٦٣	مبحث العلة
٢٢٥	فصل افعال النبى صلى الله عليه وسلم اربعة	٢٦٩	مبحث الشرط
٢٢٩	باب الاجماع	٢٧٠	مبحث العلامة
٢٣١	باب القياس	٢٧١	فصل فى بيان الاهلية
٢٣٤	شرط القياس	٢٧٤	فصل الامور المعترضة
٢٣٧	ركن القياس	٢٨١	النوع الثانى العوارض المكتسبة

تمت

باسمه سبحانه وتقدس

هذه حاشية نسمات الاسحار للعالم العلامة الحبر البحر الفهامة خاتمة المحققين
والمدققين الشيخ محمد بن عابدين على شرح افاضة الانوار على متن اصول
المنار للعلامة الفاضل والفهامة الكامل الشيخ محمد علاء الدين الحصني
المفتي بدمشق الشام الحنفي سقى الله ثراه صيب الرحمة
والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان
ونفعنا به والمسلمين اجمعين
آمين

لما كان هذا الكتاب من الكتب المتبركة الاصولية بادر الى طبعه محمد اسعد
صاحب المطبعة المرقمة (٢٠) الكائنة بجادة الباب العالي بالاستانة
العلية برخصة نظارة المعارف الجليلة بتاريخ ٦ صفر الخير
سنة ١٣٠٠ وبعدد ٨٠١ لتكثير نسخه النفيسة
وتحصيل فوائده الشريفه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى رفع لاهل الدين منارا * وافاض على العالمين من جامع اسرارهم انوارا * واحكم اصول الشريعة المنيعة الغراوانضج ثمار فروعها الرفيعة الواصلة الى السماء بكتابه المحكم المتين * وسنة نبيه النبيه المبين * الناسخ بهديه الراسخ * الباذخ الواضح الادلة الشامخ * كل شريعة ماضية * فى العصور الخالية صلى الله وسلم وبارك عليه * وعلى آله واصحابه والمنتمين اليه * الذين جلوا مرآة قلوبهم باواره * وجعلوا مرقاة وصولهم تتبع آثاره * ووضحوا بتقرير تحرير احاديثه السنة الشريفة * ونقحوا بتلويح اشاراتها معانيها اللطيفة * حتى غدت الاحكام واضحة المنهاج * مستقيمة سليمة عن الاعوجاج * فجزاهم الله تعالى ثوابا وانعاما * وبوأهم جنة حسنت مستقرا ومقاما * وبعد * فيقول احقر المبتدين محمد امين * بن عمر المدعو بابن عابدين * غفر الله ذنوبه * وملامن زلال العفو ذنوبه * هذه فوايد عظيمة * وفرايد يتيمة * وضعتها على شرح المنار للامام الاوحد * والهمام المفرد * ابى البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفى * المسمى بافاضة الانوار * على اصول المنار * المنسوب الى عمدة المتأخرين * الشيخ علاى الدين * بن الشيخ على الامام الحنفى * فانه شرح لم تسمع اذن بمثاله * ولم تنسج قريحة على منواله * ببدايته جرى فيه على عادته من التزام الاختصار * فلم يظهر المراد منه لامتثاله من الطلبة الصغار * مع ما اهمله فى بعض المواضع

من المتن

من المتن عن البيان * مما يحتاج الى الايضاح لخفائه عن الاذهان * فاوضحت
فى هذه الحواشى ما اجمله * وذكرت فيها ما اهمله * مراجعا لجملة كتب
معتبرة فى هذا الفن * تركن اليها القلوب وتطمئن * كشرح المصنف
المسمى بكشف الاسرار * وشرح الكاكى المسمى بجامع الاسرار * وشرح
ابن فرشته * وشرح ابن نجيم * والتوضيح والتلويح وتغيير التنقيح لابن
كمال پاشا * والتحرير لابن الهمام * وشرحه التحبير لابن امير حاج * والمرآة
لمولانا خسرو * وغيرها من الكتب المعتبرة * المنقحة المحررة * ولم اخرج
فى الغالب عما ذكرته هنا * فمن اشكل عليه شئ فليرجع الى تلك الاصول *
ولما من الكريم الغفار باتمامها * وفض ختامها * سميتها بنسمات الاسحار *
على شرح المنار * المسمى بافاضة الانوار * راجيا من اخوانى من الطلبة
النجبا * ان يغضوا البصر عما به القلم كبا * فان صوبوا يحبهم قليل البضاعة
فى هذه الصناعة * والله الجليل الاجل اسئل * وبنبيه النبيه التوسل *
ان ينفعنى بها واياهم * وان يحسن مثواى ومثواهم * انه خير مسؤل *
واجل مأمول * وهو يقول الحق ويهدى السبيل ﴿ قوله بسم الله
الرحمن الرحيم حمدا لك ﴾ ابتدأ رحمه الله تعالى بالبسملة واعقبها بالتحميد
اقتداء فى الافتتاح باسلوب الكتاب المجيد وعملا بروايات حديث الابتدا
كلها ففى رواية للامام احمد فى مسنده كل امر ذى بال لايفتتح بذكر الله
فهو ابتر اوقال اقطع وفى رواية اوردها الخطيب فى جامعه كل امر
ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع وفى رواية لابن حبان وغيره
كل امر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله اقطع وفى رواية لابى داوود وغيره
كل كلام لايبدأ فيه بالحمد لله فهو اجزم وفى الابتدائيهما معا عمل بكل منهما
اذ الابتدا محمول على العرفى الذى يعتبر ممتدا لا الحقيقى فجملة البسملة والحمدلة
والتشهد معها والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم حيث ذكر مبدا
عرفا لما يقصد ذكره بعد او المراد بالابتدا مايصدق بكل من الحقيقى والاضافى
فالبسملة مبدو بها حقيقة والحمد لله مبدو بها بالاضافة الى مابعدها وح
اندفع القول بان العمل بالروايتين معا متعذر واما القول بان الابتدا بالبسملة
يحصل به الابتدا بالحمد اذ الحمد العرفى على ماذكر فى شرح المطالع يتحقق
فى ضمن التسمية فيكون الابتدآن ح حقيقيين فلا يساعده رواية بالحمد لله اذ
الظن ان المراد بها لفظها و يمكن ان يقال هذا انما يتم ان لو كانت رواية

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد التي ذكرتها بضم الدال ولم يثبت ذلك بل الظن انها بالكسر ولذا يقع الامتثال بالجملة الفعلية مثلا كذا قال بعضهم قلت و يؤيده ان كتاب النبي عليه السلام الى هرقل لم يبدأ بلفظ الحمد مع انه امر ذو بال عظيم وعليه فيكون اعادة الحمد صريحا للاحتياط اوللتوكيد واجاب بعضهم بان البداءة المذكورة في الحديثين بمعنى التقديم قال في المغرب بدا بالشيء اذا قدمه فمعنى الحديثين كل امر ذي بال لم يقدم عليه اسم الله فهو ابتر وكل امر ذي بال لم يقدم عليه الحمدلله فهو اجزم واجيب ايضا بانه يجوز ان يكون احدهما بالجنان او باللسان او بالكتابة والاخر باخر منها او يكونا بالجنان لجواز احضار شيئين معا بالبال واعترض بان التسمية والتحميد المعتد بهما المرجو منهما حصول اليمن والبركة مايكون عن قلب حاضر وتوجه تام ولايتيسر التوجه التام الى شيئين الامن المجردين عن العلايق البشرية هذا وذكر بعض المحققين ان السؤال انما يرد هنا على ان البا في الاحاديث صلة يبدا على ماهو المتبادر منها ويمكن جعلها للاستعانة والاستعانة بشيء على وجه لاتنافي الاستعانة باخر اوللملابسة وهي تصدق بوقوع الابتدا بالشيء على وجه الجزئية و بذكره قبل الشروع في الشيء بلافصل فيجوز ان يجعل احدهما جزا من الشيء و يذكر الاخر قبله بدون فصل فيكونان الابتدا آن المتلبس بهما على وجه التبرك في الفعل المبدو بكماله لافي ابتدائه فقط انتهى واورد عليه ان الاستعانة والالتباس بامر لايتحقق بدون تحقق ذلك الامر فلوقارن الاستعانة اوالالتباس بالتسمية والاستعانة اوالالتباس بالتحميد ذلك الابتدا لزم وقوع ابتدائين متدافعين فلابد من تاخر احدهما عن الاخر وايهما اخر لايكون شيء منه مقارنا للابتدا فهذه سبع اجوبة عن التعارض المتوهم بين احاديث الابتدائين ولاتعارض بينهما في الحقيقة ولوسلم التعارض فيمكن ترجيح احدهما على الاخر كماهو شان المتعارضين وهنا يرجح حديث البسملة بتصدير كتاب الله العظيم وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل وغيره بها على مافي الصحيح واستمرار العرف العملي المتوارث عن السلف قولا وفعلا على ذلك كما افاده ابن امير حاج في ش على التحرير فتدبروههنا بحث شريف وهو انه قد اولع المصنفون بقولهم ان وصفه تعالى بالرحمة مجاز عن الانعام اوارادته لانها من الاعراض

النفسانية المستحيلة عليه تعالى قال الامام الرازى اذا وصف الله تعالى بامر ولم يصح وصفه به يحمل على غاية ذلك وملازمه وهذه قاعدة فى كل مقام ايضا فهو صفة فعل من اطلاق اسم السبب او الملزوم على مسببه اولازمه البعيد والتحقيق ان وصفه تعالى بها حقيقة ولا تجوز فيه و بيانه كما قال العارف المحقق الملا ابراهيم الكورانى فى كتابه قصد السبيل ولقائل ان يقول الرحمة التى هى من الاعراض النفسانية هى القائمة بنا ولا يلزم من ذلك ان يكون مطلق الرحمة كذلك حين يلزم كون الرحمة فى حقه تعالى مجازا الا ترى ان العلم القائم بنا من الاعراض النفسانية وقد وصف الحق تعالى بالعلم ولم يقل احد انه فى حقه مجاز وكذا القدرة القائمة بنا من الاعراض النفسانية وقد وصف الحق تعالى بها ولم يقل احد انه مجاز فى حقه وعلى هذا القياس الارادة وغيرها من الصفات فلم لا تجوز ان تكون الرحمة حقيقة واحدة هى العطف وتختلف انواعه بحسب اختلاف الموصوفين به فاذا نسب الينا كان كيفية نفسانية واذا نسب اليه تعالى كان حقيقة فيما يليق بجلال ذاته من الانعام اوارادته و يؤيد ما ذكرنا ان الاصل فى الاطلاق الحقيقة ولا يصار الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة ولا تعذر هنا وكون الرحمة منحصرة وضعا فى الكيفية النفسانية دون خرط القتاد وكونها فى حقنا كيفية نفسانية لا يدل على كونها مجازا فى حقه تعالى والا كان وصفه تعالى بالعلم والقدرة وغيرهما مجازا لانها فينا اعراض نفسانية ولا قائل به اه قلت ووقع نظير هذا البحث فى مغنى اللبيب لابن هشام حيث تكلم على آية ان الله وملائكته يصلون على النبى فقال الصواب عندى ان الصلاة لغة بمعنى واحد وهو العطف ثم العطف بالنسبة الى الله تعالى الرحمة والى الملائكة الاستغفار والى الادميين دعا بعضهم لبعض اه فجعل العطف حقيقة واحدة وانواعه مختلفة بحسب اختلاف من اسند اليه وهذا يؤيد كلام هذا المحقق وقال شيخ مشايخنا العلامة الشيخ اسماعيل العجلونى فى ش على صحيح البخارى بعد نقله ماتقدم عن الكورانى واقول ثم رايته فى حواشى العصام على البيضاوى اخذا من قول القاموس هو الرحمة الرقة والمغفرة والتعطف اه و يؤيده مافى البدايع لابن القيم فانه قال فيه اسماؤه تعالى التى تطلق عليه وعلى غيره كحى وسميع هل هى حقيقة فيه تعالى مجاز فى غيره او مجاز فيه حقيقة فى غيره او حقيقة فيهما اقول اظهرها الاخير اه وكذا يؤيده

قول السبكى اجمعت الامة على انه تعالى رحيم على الحقيقة وان من نفى عنه حقيقة الرحمة كفر و يؤيده انه تعالى يوصف بالعلم على الحقيقة قطعا مع انه فى حقنا من الاعراض النفسانية وقول الامام السكونى فى كتابه المسمى بالتمييز فيما وقع للزمخشرى من الاعتزال فى تفسير القرآن العزيز من قوله اووصف بالرحمة مجازا هذا اعتزال وضلال باجماع الامة لان الامة اجمعت على انه تعالى رحيم على الحقيقة وان من نفى عنه حقيقة الرحمة فهو كافر وانما قال الزمخشرى ذلك لان الرحمة عند المعتزلة رقة وتغير لانهم ينكرون الارادة القديمة ويصرفون رحمته الى الافعال اوالى ارادة حادثة يخلقها لافى محل اه كلامه وانما اطلنا بذكر هذا البحث لما فيه من الفوائد الجليلة التى قل من تفطن لها الافى مواضع قليلة (قوله حمدا لك) الحمد لغة الثنا باللسان على الجميل على قصد التعظيم سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل والشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام فبين الموردين عموم وخصوص مطلق وموزد الحمد اخص وكذا بين المتعلقين ومتعلق الحمد اعم فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه وقوله حمدا مصدر نائب عن فعله منصوب على المفعولية المطلقة بعامل محذوف وجوبا تقديره احمد واللام للاختصاص وآثر الحمد على الشكر لما عرفت ان الحمد يعم الفضائل والفواضل والشكر يختص بالاخير وآثر الجملة الفعلية على الجملة الاسمية الدالة على الدوام لان الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددى وانه اولى بالاعتبار فى هذا المقام لدلالته على ان مايقابل بالحمد من انواع الانعام متجدد على الاستمرار فلاتخلو لحظة من انعام جديد ومزيد احسان غب مزيد يامن اثر كلمة يا الموضوعة لنداء البعيد مع انه تعالى اقرب الينا من حبل الوريد هضما لنفسه واستبعادا لها عن مظان الزلفى (قوله نورت منار الشرع الشريف) النور الضيا والجمع انوار وانار الشئ واستنار بمعنى اضا والتنوير الانارة يقال نورت الشئ تنويرا اخرجت نوره كذا فى المختار وقيل الضيا اقوى منه واتم ولذلك اضيف الى الشمس فى قوله تعالى هوالذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا والمنار العلم ومايوضع بين الشيئين من الحدود ومحجة الطريق كما فى القاموس والشرع فى اللغة الاظهار والمراد به الطريقة المخصوصة المشروعة ببيان النبى صلى الله عليه وسلم والشريف العالى (قوله المعجز

حمدا لك يامن نورت منار الشرع الشريف بكتابك المعجز المنيف

المنيف) الاعجاز عبارة عن كون الكلام بحيث لا يمكن معارضته والاتيان بمثله من اعجزته جعلته عاجزا واختلف في جهة اعجاز القرآن مع الاتفاق على كونه معجزا فقيل انه ببلاغته وقيل باخباره عن المغيبات وقيل باسلوبه الغريب وقيل بصرف العقول عن المعارضة والصحيح الاول والمنيف بمعنى المرتفع على غيره يقال اناف على الشيء اشرف عليه او بمعنى الزائد في الاعجاز من انافت الدراهم على المائة زادت ولا يخفى ما في قوله منار من صناعة التوجيه وفي ذكر الشرع والكتاب من براعة الاستهلال كما يأتي بيانه (قوله خصصته بكل كمال وتشريف) الاصل في لفظ الخصوص وما يتفرع منه ان يستعمل بادخال الباء على المقصور عليه اعني ماله الخاصة فيقال خص المال بزيد اي المال له دون غيره لكن الشائع في الاستعمال ادخالها على المقصور اعني الخاصة وهو المراد هنا بنا على تضمين معنى التمييز او جعل التخصيص مجازا عنه مشهورا في العرف (قوله وعلى آله وصحبه) اصل آل عندس والبصريين اهل فابدلت الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفا وعند الكسائي ويونس وغيرهما اول فقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها كما في قال واستدل لكل بتصغيره على اهيل واويل فانه يرد الاشياء الى اصولها واختلف في المراد بهم في مثل هذا الموضع فالا كثرون انهم قرابته الذين حرمت عليهم الصدقة على الاختلاف فيهم وقيل جميع امة الاجابة وقيل غير ذلك والصحب اسم جمع صاحب كركب وراكب وهو كما في التحرير عند المحدثين وبعض الاصوليين من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ومات على الاسلام او قبل النبوة ومات قبلها على الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل او ارتد ومات في حياته وعند جمهور الاصوليين من طالت صحبته متعارفا مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفا بلا تحديد في الاصح وقيل ستة اشهر وقيل سنة او غزو (قوله فيقول) ان قلت ما هذه الفاء ان اما بعد قبلها قد اريد بها لفظها فلا تصلح ان تكون في جوابها قلت يحتمل ان تكون عاطفة على الجملة التي نصب فعلها حمدا ونظيره قوله تعالى والذين كفروا فتعسا لهم واضل اعمالهم فقوله واضل معطوف على الجملة التي نصب فعلها تعسا لان المعنى فاتعسهم الله تعسا ولك ح ان تقدر الفعل المحذوف ماضيا او مضارعا اي احمد او يحمد فيه التفات اما في المعطوف او المعطوف عليه على اختلاف التقدير فان قدرته احمد فالالتفات في الثاني

وصلاة على من خصصته بكل كمال وتشريف وعلى آله وصحبه ما نطق بأما بعد في كل تأليف فيقول المفتقر الى ذي اللطف الخفي

وان قدرته يحمد فهو فى الاول ويحتمل ان تكون فصيحة عاطفة على شئ محذوف والتقدير فاذا فرغت مما تقدم اوعملت ما تقدم اونحو ذلك فيقول ويحتمل وجها لطيفا وهو ان الفا دخلت فى جواب اما بناء على ملاحظة المعنى الاصلى كما قيل ان الاعلام حين مايقصديها المعانى العلمية قد يلاحظ معها المعانى الاصلية بالتبعية ولهذا نادى بعض الكفرة ابابكر رضى الله تعالى عنه بابى الفصيل ومثله فى العطف على المعنى لازمنك اوتقضينى حتى عند البصريين وهذا قريب مما ذكروه من العطف على التوهم وايضاح ذلك انه لما كثر تصدير الخطب بامابعد مقصودا باما الشرط ادخل الفا بناء على ذلك كما فى قوله * بدالى انى لست مدرك مامضى * ولاسابق شيئا اذا كان آتيا * فقوله ولاسابق فى رواية الجر عطف على مدرك المنصوب لفظا لانه كثر وقوعه مجرورا بالباء الزائدة وقد خرج ابن هشام فى المغنى على ذلك قوله فاطلع فى قراءة النصب بناء على مذهب البصريين بانه عطف على الاسباب اوعلى معنى مايقع موقع ابلغ وهو ان ابلغ لكثرة اقتران خبره لعل بان وله نظائر كثيرة مذكورة فى المغنى (قوله محمد علاى الدين ابن على بن محمد بن على بن عبدالرحمن بن محمد بن جمال الدين بن حسن زين الدين الحصنى) الاثرى المعروف بالحصكفى صاحب التصانيف الفايقة فى الفقه وغيره منها هذا الشرح المسمى باقاضة الانوار على اصول المنار ومنها شرحا الملتقى والتنوير ومنها شرح قطر الندا ومختصر الفتاوى الصوفية ومنها تعليقه على شرح البخارى تبلغ نحو ثلاثين كراسا وعلى تفسير البيضاوى من سورة البقرة الى سورة الاسرا وحواشى على الدرر وغير ذلك وقد اقرله بالفضل والتحقيق مشايخه واهل عصره وتوفى فى عاشر شوال سنة الف وثمان وثمانين عن ثلاث وستين سنة ودفن بمقبرة باب الصغير رحمه اللطيف الخبير (قوله المفتى بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم وسكون الشين قصبة الشام وقد تكسر الميم ايضا (قوله هذه الفاظ) الاشارة مجازية سواء كانت قبل التأليف او بعده لان حقيقتها انما تكون للمشاهد المحسوس الحاضر فاذا اشير بها الى المعدومات اوالموجودات المجردة اوالمادة الغائبة عن الحس كان ذلك مجازا تنزيلا لحضوره عند العقل منزلة المحسوس والمشار اليه هنا اما المعانى والالفاظ اوالنقوش اوالمركب من اثنين منها وتحته ثلاثة اقسام اوالثلاثة وليس لشئ من هذه السبعة حضور فى الخارج

محمد علاى الدين ابن على بن الحصنى المفتى بدمشق الحنفى هذه الفاظ يسيرة حللت بها منار الاصول

سوى النقوش وعلى تقدير الاشارة اليها تكون الاشارة الى الحاضر فى الذهن فتكون مجازية فتدبر (قوله حين اقرأته ثالثا) اى اقرأ ثالثا (قوله بجامع بنى امية) اى الذى بناه الامويون قبيلة من قريش اى بعضهم وهو عبد الملك ابن مروان والنسبة اليه اموى بضم الهمزة و يجوز فتحها كما نقل عن الصحاح (قوله مراجعا لغالب شروحه) حال من فاعل حللت (قوله والله تعالى اسال) قدم المفعول لافادة الحصر اى لااسئل غيره فهو حصر حقيقى (قوله و بنبيه النبيه) النبه بالضم الفطنة ونبه مثلثة شرف فهو نابه ونبيه ونبه محركة كذا فى القاموس (قوله كل منصف بغير عناد) الانصاف العدل وعند عن الطريق عنودا امال والمعاندة المفارقة والمجانبة والمعارضة بالخلاف كالعناد كذا فى القاموس (قوله الحمد لله الخ) اسقط الش بسملة الماتن مع انها موجودة فى نسخ المتن و بعض الشروح ولعل المذكورة اولا هى بسملة الماتن قدمها واستغنى بها عن اعادتها مرة ثانية و ح فحقها ان تكتب بالحمرة (قوله هى الدلالة على مايوصل الى البغية وان لم يوجد الايصال) الى الهداية المدلول عليها بهدانا هى ماذكر وهذا ماذهب اليه الامام الرازى وقيل هى الدلالة الموصلة الى المطلوب وفصل المحقق التفتازانى والسيد الشريف الجرجانى فى حواشى الكشاف وفرقا بين المتعدى بنفسه والمتعدى بالحرف بان معنى الاول الاذهاب الى المقصد والايصال فلايسند الا اليه تعالى كقوله تعالى لنهدينهم سبلنا ومعنى الثانى الدلالة واراءة الطريق فيسند الى غيره مثل وانك لتهدى الى صراط مستقيم وان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم واعترض عليه بانه لايساعده كتب اللغة فان المذكور فيها ان التعدية بالحرف لغة اهل الحجاز وغيرها لغة غيرهم على انه منقوض بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام فاتبعنى اهدك صراطا سويا وعن مؤمن آل فرعون ياقوم اتبعونى اهدكم سبيل الرشاد وعن فرعون وماأهديكم الا سبيل الرشاد والحمل على الحذف والايصال مما لايقبل (قوله هو الشريعة النبوية) فعيله بمعنى اسم المفعول وهى فى الاصل الطريق الظاهر ومورد الماشبهت فى اتباع مادلت عليه من الاحكام وعدم الزيغ عنه بالطريق الظاهر فى اقتفا سالكيه جادته وعدم الميل عنه اوبالمورد الذى ينتابه كل احد للحاجة العامة (قوله ففيه براعة الاستهلال) البراعة مصدر برع الرجل اذا فاق اصحابه واقرانه والاستهلال اول صوت

حين اقرأته ثالثا بجامع بنى امية سنة اربع وخمسين والف هجرية مراجعا لغالب شروحه كالمص وابن الملك وابن نجيم وغيرها كالتوضيح والتلويح وتغيير التنقيح وسميته باقاضة الانوار على اصول المنار والله تعالى اسال و بنبيه النبيه اتوسل ان ينفع به كل منصف بغير عناد انه ولى الاجابة واليه المعاد (الحمد لله الذى هدانا) هى الدلالة على مايوصل الى البغية وان لم يوجد الايصال (الى الصراط المستقيم) هو الشريعة النبوية ففيه براعة الاستهلال (والصلاة والسلام على

الصبي ثم استعير لاول كل شئ فبراعة الاستهلال بحسب المعنى اللغوى تفوق الابتدا وفى الاصطلاح كون الابتدا مناسبا للمقصود وهو فى التحقيق سبب لتفوق الابتدا لكن سمى باسم السبب تنبيها على كماله فى السببية وبيان ذلك هنا ان الشريعة تستفاد من الكتاب والسنة والاجماع والقياس واصول الفقه باحث عنها (قوله المص اختص بالخلق العظيم) الباء داخلة على المقصور فهو من قصر الصفة على الموصوف اى انه عليه السلام اختص من بين الناس بالخلق الموصوف بالعظيم وفى ترك التصريح باسمه صلى الله عليه وسلم تنويه بشانه وتنبيه على ان اختصاصه بالكمالات امر جلى لايخفى على احد (قوله اتباعا للكتاب الكريم) فى قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفى كلام المص تلميح الى هذه الآية الشريفة قال ابن نجيم فى شرحه واصح الاقوال فى تفسيره ماذكرته عايشة رضى الله تعالى عنها كما رواه مسلم كان خلقه القرآن ذكره القرطبى يعنى تأدب بآداب القرأن وحاصله تخليته من كل عيب بها وتحليته بمحاسنها وبكارمها (قوله هم من جهة النسب الخ) وهم الذين تحرم عليهم الصدقة عندنا (قوله ومن جهة الدين كل مؤمن تقى) والظاهر ارادة هذا هنا لتدخل الصحابة رضى الله تعالى عنهم فافهم (قوله هو وضع الخ) اى موضوع الهى اى منسوب الى الآله تعالى يعنى بلا واسطة احترز به عن الاوضاع الصناعية وقوله يدعو اى يسوق وضمنه معنى يلهم مثلا فعداه الى المفعول الثانى بنفسه واحترز به عن الاوضاع الآلهية الغير السايقة كانبات الارض وقوله ارباب العقول احترز به عن افعال الحيوانات المختصة بالاحيان كالذهاب الى المرعى وقت الصباح والرجوع وقت المسا وقوله ماعند الرسول احترز به عما لم يجئ به صلى الله عليه وسلم وعرف الدين غير الش بقوله وهو وضع الهى سايق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وقد ترك الش تقييد السوق بالاختيار وكان عليه ان يذكره ليحترز به عن الوجدانيات كالغضب والجوع والعطش الا ان يقال ان قوله عند الرسول يغنى عنه لان الغضب يدعو الى اخذ الثار مثلا والجوع والعطش الى مطلق الاكل والشرب (قوله ليفيد ان من يبتغ) حذف يا يبتغ يفيد ان من شرطية فالمعنى ليفيد مضمون هذا الكلام (قوله كلمة تذكر تنبيها الخ) اى وليس المراد بها مخاطبا بعينه كقوله تعالى ولوترى اذ وقفوا على النار

من اختص بالخلق) هو هيئة للنفس راسخة يصدر منها افعال جميلة بسهولة ووصفه ب(العظيم) اتباعا للكتاب الكريم (وعلى آله) هم من جهة النسب أولاد على وعقيل والعباس وجعفر والحارث ومن جهة الدين كل مؤمن تقى (الذين قاموا بنصرة الدين) هو وضع آلهى يدعو ارباب العقول قبول ماعند الرسول ووصفه ب(القويم) ليفيد ان من يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه (اعلم) كلمة تذكر تنبيها على ان مابعده مما يجب الاصغا اليه كما فى فاعلم انه لااله الا الله (ان اصول الشرع)

اذهو لمن يتأتى منه الروية (قوله اى ادلة المشروع ليرادف الفقه) وانما اوله باسم المفعول مع انه لو ابقاه على ظاهره لكان شاملا لعلم الكلام ايضا والاصول اصول له ايضا لما فى المرآة شرح المرقاة ان المراد باصول الفقه ادلة تختص دلالتها بالفقه ولان لقب هذا العلم انما هو اصول الفقه كما ذكره فيها ايضا خلافا لما قاله ابن ملك فكان الاولى ان يراد بالشرع المشروع المرادف للفقه كما ذكره (قوله وهو علم باحوال الادلة الخ) تعريف لاصول الفقه باعتبار المعنى اللقبى والمراد بالعلم هنا الادراك والدليل كما فى المرآة ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى وهو اعم من النظر فيه نفسه والنظر فى احواله وصفاته فيتناول المقدمات التى هى بحيث اذا رتبت ادت الى المطلوب الخبرى والمفرد الذى من شانه اذا نظر فى احواله اوصل اليه كالعالم للصانع والثانى هو المراد ههنا اذ المراد بالادلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمراد باحوالها اعراضها الذاتية اللاحقة لها باعتبار دلالة الادلة على الاحكام مطلقا او عند التعارض او باعتبار استنباط الاحكام منها والمراد بالحكم هنا ما ثبت بخطاب الشارع المتعلق بافعال العباد كالفرضية والوجوب والندب والاباحة والكراهة والحرمة والصحة والفساد وغير ذلك وقوله على وجه كلى متعلق بالموصلة واعلم ان تعريف اصول الفقه اللقبى يتوقف على تعريف الاضافى لانه مركب وتعريف المركب يتوقف على تعريف مفرداته الغير البينة فالاصول جمع اصل والاصل ما يبتنى عليه غيره حسيا كان او عقليا كابتناء المعلول على العلة والمدلول على الدليل والفقه معرفة النفس مالها وما عليها وهذا التعريف منقول عن الامام رحمه الله تعالى وهو شامل للكلام والتصوف اذ هما من الفقه عنده حتى سمى الكلام فقها اكبر ومن لم يجعلهما داخلين فيه زاد فى التعريف قوله عملا فيخرجهما به (قوله ان كان من الله فهو الكتاب) فيه نظر لما يلزم عليه من دخول الحديث القدسى فى الكتاب فالمناسب ان يقال نظير ما فى شرح التحرير ما هو حجة فى حقنا اما وحى اولا والوحى ان كان متلوا فهو الكتاب اولا فهو السنة وغير الوحى اما باتفاق الاراء فهو اجماع الامة والا فهو الاصل الرابع (قوله فذلك الغير) اى المذكور فى ضمن قوله والا فان معناه والا يكن من الله تعالى بان كان من غيره (قوله المستنبط اى المستخرج من الثلاثة) قيد به تبعا لفخر الاسلام للاحتراز

اى ادلة المشروع ليرادف الفقه وهو علم باحوال الادلة الموصلة الى الاحكام الشرعية على وجه كلى (ثلاثة) لان ما هو حجة فى حقنا ان كان من الله فهو (الكتاب و) الا فذلك الغير اما الرسول فهو (السنة و) الا فان اتفقت الاراء فهو (اجماع الامة و) الا فهو (الاصل الرابع) وهو (القياس) المستنبط اى المستخرج من الثلاثة فلذلك افرد مقابل الاستنباط

عن القياس العقلى اعنى المنطقى والاشارة الى فرعيته عن الثلاثة ولذا اخر واصليته انما هى بالنسبة الى حكمه ومايتوهم الاثبات به غير هذه الاربعة فهو راجع اليها كما بينه ابن ملك (قوله من النص) الاولى ان يقول من الكتاب ليظهر التقابل بينه وبين السنة (قوله وهو موجود فى اللواطة فيحرم) اى بالقياس على وطى الحايض ورده ابن كمال فى تغيير التنقيح بان حرمة اللواطة ثابتة بالكتاب لانها من شرايع من قبلنا وقد قصت من غير نكير والمثال الصحيح قياس انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين على انتقاضه بالخارج منهما الثابت بقوله تعالى اوجاء احد منكم من الغائط واجيب بانه انما يرد اذا ثبت تأخر هذه الاية عن القضية المذكورة فى القرآن الواردة فى حق قوم لوط على انا نجيب بان المقيس حرمة اللواطة فى المراة كما صرح به بعض المحققين (قوله قياسا على الوطى الحلال) فانه يوجب حرمة المصاهرة بالاجماع وهى عبارة عن ثبوت حرمات اربع حرمة الموطوءة على اصول الواطى وان علوا وحرمتها على اولاده وان سفلوا وحرمة امهاتها على الواطى وان علون وحرمة بناتها عليه وان سفلن كذا فى حواشى عزمى زاده على ابن ملك عن غاية البيان

من النص قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فان حرمة القربان للاذى وهو موجود فى اللواطة فتحرم ومن السنة قوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة لانها من الطوافين عليكم فاذا عرفنا علة الطواف قسنا عليها سواكن البيوت ومن الاجماع قولنا فى الزنا انه يوجب حرمة المصاهرة قياسا على الوطى الحلال لوجود العلة وهى الجزئية ثم بين ذلك مرتبا فقال

﴿ مبحث الكتاب ﴾

(قوله اى السابق) اشارة الى ان الالف واللام فيه للعهد ولا ينافى كونها للعهد انه صار علما بالغلبة على كتاب الله وقد قارنت الوضعه فتكون زائدة لان الذى صار علما بالغلبة هو الواقع فى مقابلة السنة لا الواقع هنا بعد اما الذى جعل اشارة اليه فسقط اعتراض بعض الشراح على ش ابن ملك فى جعله الالف واللام للعهد كذا قال شيخنا رحمه الله تعالى (قوله كل منهما غلب على كتاب الله) اى بعد ان كان الكتاب فى اللغة اسما للمكتوب والقرآن مصدرا بمعنى القراءة لكن غلب الاول فى عرف الشرع على كتاب الله تعالى المثبت فى المصاحف كما غلب فى عرف العربية على كتاب سيبويه والثانى غلب فى العرف العام على المجموع المعنى من كلام الله تعالى المقروء على السنة العباد كما فى التلويح (قوله الا ان الثانى اشهر فلذا جعله تفسيرا) قال فى التلويح وهو اى القرآن فى هذا المعنى اشهر من لفظ الكتاب واظهر فلذا جعله تفسير اله و باقى الكلام اعنى قوله المنزل الخ تعريف للقرآن وتمييز له

﴿ مبحث الكتاب ﴾

(اما الكتاب) اى السابق (فالقرآن) كل منهما غلب على كتاب الله الا ان الثانى اشهر فلذا جعله تفسيرا

عما يشتبه به لان المجموع تعريف للكتاب ليلزم ذكر المحدود فى الحد ولان القرأن مصدر بمعنى المقر وليشمل كلام الله وغيره على ماتوهمه البعض لانه مخالف للعرف بعيد عن الفهم وان كان صحيحا فى اللغة انتهى ووجه بعده ان القريب الى الفهم هو المعنى الحقيقى للفظ شيعا فى التعريفات والقرآن بمعنى المقرر مجاز ووجه كون القرآن فى هذا المعنى اشهر من الكتاب اذ الانتقال من القرآن الى المقرر اظهر من الانتقال من الكتاب الى المقرر لان العلاقة بين المصدر والمفعول اقوى واظهر من الملابسة بين النقوش والالفاظ (قوله المنزل على الرسول) خرج بقوله المنزل الغير المنزل كالاحاديث الالهية والنبوية لان المراد بالمنزل المنزل بانزال حامله وهو جبريل عليه السلام وبقوله على الرسول المنزل على غيره كذا فى المرآة (قوله صفة كاشفة) تبع فى ذلك ابن ملك وهو مخالف لكلام غيره من الشراح ولكلام التلويح السابق ولكلام المرآة حيث جعلوا قوله المنزل على رسولنا الخ تعريفا للقرآن وعلمت مايخرج به واذا جعل المنزل الخ صفة كاشفة لايكون من التعريف ولايخرج به شئ اذهى ح لاتفيده تخصيصا اذ الاخراج فرع التخصيص ثم ان كلام الش اولى من كلام ابن ملك من حيث انه لم يتعرض للاحتراز به عن شئ ولم يذكر محترزاته كابن ملك (قوله اى على رسولنا) صلى الله عليه وسلم بناء على ان اللام فيه للعهد اوعوض عن المضاف اليه (قوله خرج المنسوخ تلاوة) اى سواء بقى حكمه اولا (قوله خرج المنقول بالآحاد) اى بناء على ان ال فى المصاحف جنسية وهى قد تبطل معنى الجمعية وقراءة ابن مسعود مكتوبة فى مصحفه فلم يخرج بقوله المكتوب فى المصاحف بخلاف مالو جعلت للعهد (قوله خرج المنقول بالشهرة) اى بناء على ماذهب اليه الجصاص من ان المشهور قسم من المتواتر واما على ماذهب اليه الجمهور من انه قسيم له فهو خارج بقوله متواترا واورد عليه ان المشهور لاشبهة فيه عنده بل يفيد علم اليقين حتى يكفر جاحده كما سيجئ فى مباحث السنة اه لكن قال فى التحرير هناك ان الحق الاتفاق على عدم الاكفار لاحادية اصله وسيجئ فى موضعه ان شاء الله تعالى والظاهر ان فيه شبهة باعتبار اصله وهو ظاهر كلام المص اذلو قلنا انه لاشبهة فيه عنده لابد من ان يقول نقلا متواترا من مبدئه الى منتهاه ليخرج فتأمل (قوله لما ان الاصح

(المنزل على الرسول) صفة كاشفة للقرآن اى على رسولنا
(المكتوب فى المصاحف) خرج المنسوخ تلاوة
(المنقول عنه نقلا متواترا) خرج المنقول بالاحاد كقراءة ابى ابن كعب رضى الله عنه فعدة من ايام اخر متتابعات (بلاشبهة) خرج المنقول بالشهرة كقراءة ابن مسعود رضى الله عنه فاقطعوا ايمانهما لانه آحاد الاصل (وهو) اى القران (اسم للنظم) اى اللفظ (والمعنى جميعا) اجماعا لما ان الاصح ان الامام رجع الى قولهما

ان الامام رجع الى قولهما) يوهم صنيعه إن الامام كان يقول ان القرآن اسم للمعنى فقط كما زعمه بعضهم مستدلا بجوز قراءة بالفارسية وليس الامر كذلك بل مذهبه ان القرآن اسم للمعنى مع النظم تحقيقا كالعبارة العربية اوتقديرا كالفارسية وكان يجوز الصلاة بالفارسية مع القدرة على العربية لذلك ثم رجع الى قول صاحبيه بعدم جواز الصلاة بها مع القدرة على العربية قال ابن كمال پاشا وماروى عن ابى حنيفة انه رخص فى ترك النظم رخصة ترفيه فى حق جواز الصلاة فليس مبناه على عدم اعتبار النظم فى القرآن والالماخص الرخصة المذكورة لجواز الصلاة على انه قد صح رجوعه عن القول المذكور اه اذلو كان مبنيا على ذلك لجاز مس مصحف مكتوب بالفارسية وقرآنه للجنب والحايض وح فلو قال الش على ان الاصح الخ بصيغة العلاوة كما فى عبارة ابن كمال ليكون قوله اجماعا اشارة للرد على ذلك الزاعم و يكون قوله على ان الاصح الخ ترقيا فى الجواب بمعنى انه رجع عما توهم منه ذلك الزاعم مازعمه لكان اظهر فتبصر (قوله والظاهر ان المراد النظم الدال على المعنى الخ) يعنى ان المعنى ليس جزأ من مفهوم القرآن كما هو ظاهر صنيع المص بل قيد خارج عن مفهومه لان كونه عربيا مكتوبا منقولا صفة للفظ الدال على المعنى لا المجموع اللفظ والمعنى وانما قال وهو اسم للنظم لان الاحكام لما كانت فى نظر الاصوليين منوطة بالكلام اللفظى دون الازلى جعلوا القرآن اسمه واعتبروا فى تفسيره مايميزه عن المعنى القديم (قوله المص وانما تعرف احكام الشرع) المراد بالاحكام هنا الفقهية التى هى وصف الفعل كالوجوب والحرمة والنفاذ واللزوم وغيرها وهو مجاز لغوى من اطلاق اسم المصدر على المفعول حقيقة اصطلاحية للفقهاء كما نص عليه فى التوضيح لا الاصطلاحى وهو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضا او التخيير لاغيره (قوله اى اقسام النظم والمعنى) فيه رد ايضا على من زعم ان المعنى المجرد قرآن عند الامام والمراد باقسامهما الاقسام المفضية الى معرفة الاحكام الشرعية المتقدمة لتخرج القصص والمواعظ والحكم وغيرها كما فى ش المص فانها وان تعلق بها احكام من وجوب اعتقاد الحقيقة وجواز الصلاة وحرمة القراءة على الجنب فهى احكام تعلقت بالجميع ولم تثبت معرفتها بالجميع وانما تثبت ببعض النصوص من الكتاب والسنة كما فى ابن نجيم عن الكشف وفى قول الش الثابتة بالقرآن

والظاهر ان المراد النظم الدال على المعنى كما فى التوضيح اى لا مجموع اللفظ والمعنى (وانما تعرف احكام الشرع) الثابتة بالقرآن (بمعرفة اقسامهما) اى اقسام النظم والمعنى

اشارة الى ذلك (قوله المص وذلك اربعة) اى اربعة اقسام باربع اعتبارات فان علماءنا اختاروا فى النظم تقسيما يم نظره ويحجبه ثمره اما الاول فلمفهومه المفرد والمركب كما سيأتى واما الثانى فلاحاطة الاعتبارات من اول وضع الواضع الى آخر فهم السامع فان ادا المعنى باللفظ الجارى على قانون الوضع يستدعى وضع الواضع ثم دلالته اى كونه بحيث يفهم منه المعنى ثم استعماله ثم فهم المعنى فللفظ بتلك الاعتبارات الاربع اربعة اقسام كذا فى المرآة والجميع اقسام للنظم بالنسبة الى المعنى كما صرح به فى التوضيح اخذا بالحاصل وميلا الى الضبط لا كما اختاره بعضهم من ان الثلاثة الاول اقسام النظم والرابع اقسام المعنى (قوله اى المذكور) تأويل لتذكير اسم الاشارة لان الاصل ان يقال تلك (قوله وكل قسم منها اربعة ايضا) اى سوى الثانى فان له ايضا اربعة تقابله فتحته ثمانية وسيأتى الكلام فيه فيكون مجموع الاقسام عشرين (قوله اى هيئة ومادة) لف ونشر مرتب واشار الى ان المراد باللغة المادة فقط وان كانت الصيغة منها لان الصيغة كما فى التلويح هى الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض واللغة هى اللفظ الموضوع فالمراد بها هنا مادة اللفظ وجوهر حروفه بقرينة انضمام الصيغة اليها وعبر فى التنقيح والمرقاة بدل صيغة ومعنى باعتبار الوضع والمص تابع فخر الاسلام ووجهه ان الواضع كما عين حروف ضرب بازاء المعنى المخصوص عين هيئته بازاء معنى المضى فاللفظ لايدل على معناه الا بوضع المادة والهيئة فعبر بذكرهما عن وضع اللفظ واشار الش رحمه الله الى ذلك بقوله فالمفهوم من حروف ضرب الخ وقدم الصيغة على المادة مع تاخرها عنها فى الوجود لما علم ان اكثر الحقايق دالة على المعنى بالهيئة سيما الامر والنهى اللذين عليهما مدار الاحكام الشرعية فلهذه الفائدة اللطيفة عدل عن ذكره الوضع كما فى حواشى التلويح للمولى الفنارى (قوله وان لاكثر فان شمل الكل فالعام) جعله العام موضوعا لاكثر من معنى واحد هو ما مشى عليه المص فى ش وهو الموافق لما فى الكشف والتحقيق كما فى العزمية واختاره ابن كمال فقال ان العام لفظ وضع لكثير غير محصور مستغرق لجميع مايصلح له بوضع واحد وما فى شرح ابن ملك وابن نجيم من انه موضوع لمعنى واحد على الاشتراك بين الافراد هو مامشى عليه فى التلويح والمرآة (قوله لان المعنى ان احتمل التأويل الخ) كان عليه ان يقول لان اللفظ ان احتمل التأويل كنظائره

(وذلك) اى المذكور وهو اقسامها (اربعة) وكل قسم منها اربعة ايضا (الاول فى وجوه النظم) اى فى اعتبارات التكلم (صيغة ولغة) اى هيئة ومادة فالمفهوم من حروف ضرب نفس الضرب ومن هيئته وقوع الفعل فى الزمن الماضى (وهى اربعة) لان اللفظ ان وضع لمعنى واحد فهو (الخاص و) ان لاكثر فان يشمل الكل فا(لعام و) الا فان لم يترجح فـ(المؤول والثانى فى وجوه البيان) اى اعتبارات المعنى (بذلك النظم وهى اربعة ايضا) لان المعنى ان احتمل التأويل فان كان ظهور معناه بمجرد الصيغة فهو (الظاهر و) الا فا(لنص و) ان لم يحتمل فان قبل النسخ فـ(المفسر و) الا فـ(المحكم)

لان الاقسام المذكورة للنظم بالنسبة الى المعنى كما تقدم ولئلا يلزم عود الضمير فى معناه الى المعنى بل الاولى ان يقول كما فى التلويح لانه ان ظهر معناه فاما ان يحتمل التأويل اولا فان احتمل فان كان ظهور معناه الخ لان هذا التقسيم الى الاربعة المذكورة باعتبار ظهور المعنى والى مقابلها باعتبار خفائه فالاولى التصريح به كما صرح فى مقابله وان امكن دفع ما مر بتقدير مضاف اى لان دال المعنى (قوله المص ولهذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها) قال ابن نجيم المراد بالمقابلة ان يكون موجبها مخالفا لموجب الاقسام الاول وليست من قسم البيان لان البيان هو الاظهار او ازالة الخفاء فلا يتناولها اذ الشئ لا يتناول ما ينافيه فلذا لم يجعل قسم البيان ثمانية ولا يلزم ان تكون اقسام النظم والمعنى خمسة اذ ذكرها هنا وقع تبعا كذا ذكر الهندى انتهى وظاهر كلام المرآة ان هذه الاقسام داخلة فى اقسام البيان حيث قال وهو اى الثانى والمراد الاقسام الحاصلة من هذا التقسيم ثمانية اربعة باعتبار الوضوح واربعة باعتبار الخفا وقد يظن ان ذكر الاربعة الاخيرة لبيان الاولى اذ بضدها تتبين الاشياء وليس كذلك بل لان لها احكاما خاصة بها كما سيتبين فى موضعها ان شاء الله تعالى نعم فى عد المتشابه من هذه الاقسام كلام يأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى اه وعليه فكان على المص ان يعدها ثمانية ايضا (قوله والا فالمجاز) اى وان لم يستعمل فيما وضع له بل استعمل فى غيره لعلاقة فهو المجاز والتقييد بالعلاقة لخروج الهزل (قوله وكل منهما ان ظهر مراده فالصريح الخ) ان قلت ما الفرق بين الصريح والظ وبين الكناية والخفا مثلا حتى عدت اقساما متقابلة قلت لا شك ان تعدد التقسيمات بتعدد الاعتبارات والمعتبر الملحوظ فى التقسيم الثالث الاستعمال فى المعنى الظ والخفى وفى الثانى نفس ظهور المعنى وخفائه والفرق ظاهر (قوله اى فى كيفية دلالة اللفظ على المعنى) تصريح بان هذا القسم الرابع من اقسام النظم باعتبار المعنى كما ذهب اليه صدر الشريعة لا من اقسام المعنى كما ذهب اليه بعضهم وقد تقدم (قوله ان استفيد من النظم) يعنى بلا توسط مفهومه لغوى او شرعى وقوله فهو الاستدلال بعبارة النص وباشارته يعنى فهو كون النص دالا بطريق العبارة او الاشارة وقوله او من المفهوم اللغوى او الشرعى يعنى من توسط النظم وح فتكون الاقسام الاربعة من اقسام النظم ويندفع توهم المنافاة الحاصلة من عطف المفهوم على النظم (قوله

(ولهذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها وهى) ان المعنى ان خفى لغير الصيغة فهو (الخفى و) لنفسها فان امكن ادراكه بالتأمل فـ (المشكل و) الا فان كان البيان مرجوا فـ (المجمل و) الا فـ (المتشابه والغالب فى وجوه استعمال ذلك النظم وهو اربعة ايضا) لانه ان استعمل فيما وضع له فهو (الحقيقة و) الا فـ (المجاز و) كل منهما ان ظهر مراده فـ (الصريح و) الا فـ (الكناية والرابع فى معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعانى) اى فى كيفية دلالة اللفظ على المعنى (وهى اربعة ايضا) لان مفهومه ان استفيد من النظم فان كان مسوقا له فهو (الاستدلال بعبارة النص و) الا فـ (باشارته)

او من المفهوم) فيه تغيير لفظ المتن وكذا فيما بعده فانها كانت واوا مفردة متحركة وقد جعلها ساكنة والش رحمه الله تعالى يتساهل فى مثل ذلك وفى تغيير الاعراب كثيرا كما ستطلع عليه فى محاله ان شاء الله تعالى (قوله والاولى التمسك بالاستقرا) اى التتبع لا بالحصر العقلى المردد بين الاثبات والنفى قال فى جامع الاسرار واعلم ان دلايل الحصر التى ذكرها الشارحون غير تامة تعرف بادنى تأمل والاولى ان يتمسك فيه بالاستقراء التام الذى هو حجة والاستقرا فيما يمكن ضبط افراده تام وفيما لا يمكن غير تام كافراد اللغة والكتاب مما يمكن ضبط افراده فى حق هذه التقسيمات اه وانما قال والاولى لانه يمكن ان يقال انه تقسيم استقرا اى مجئ به على صورة العقلى لان ذلك سايغ كما ذكره علماء المناظرة وانما ذكره الش مرددا متابعة للشارحين (قوله فيعرف الراجح والمرجوح) اى فاذا عرفه يقدم الراجح على المرجوح عند التعارض كتقديم المحكم على المفسر (قوله فيعرف المفهوم) اى ما يفهم منها لغويا كان او شرعيا (قوله فبلغن الثمانين) اى من ضرب العشرين فى الاربعة وليست ثابتة فى الخارج بل انما هى اعتبارات عقلية بل كون الاقسام عشرين انما هى باعتبار العقل او جميع القرآن ينقسم الى اقسام فباعتبار يشتمل على القسم الاول وباعتبار على الثانى وهلم جرا فالمراد بالاقسام هنا التقسيمات لان قسيم الشى حقيقة ما لا يجتمع مع ذلك الشئ وهذه الاقسام يجتمع بعضها مع بعض اذ قد يكون نص واحد خاصا ونصا وحقيقة ويكون الاستدلال به استدلالا بعبارة النص (قوله واوصلها السراج الهندى) اى ناقلا عن بعض المحققين كما فى ابن نجيم (قوله ثم الرابع فيها) اى فى الثمانية واربعين (قوله ثم الخامس فيها) اى فى المائة واثنين وتسعين

﴿ مبحث الخاص ﴾

(قوله هو كالجنس) اى شامل للمهملات والمستعملات ومايكون دلالته بالطبع او العقل وانما قال كالجنس ولم يقل جنس تحاشيا عن اطلاق الجنس على المشترك بين الماهيات الاعتبارية فانه مجاز كاطلاق الفصل على المخصص ببعضها لان الجنس الحقيقى ماتحته ماهيات متحققة فى الخارج (قوله المص وضع لمعنى) قال شيخ مشايخنا الشهاب احمد المنينى فى شرحه على مختصر المنار المسمى بالعرف الناسم على رسالة العلامة قاسم فيه تجريد الوضع عن بعض

ا (و) من المفهوم اللغوى ة (بدلالته) ا (و) الشرعى ة (باقتضائه) والاولى التمسك بالاستقرا (و بعد معرفة هذه الاقسام) الاربعة المنقسمة الى عشرين (قسم خامس يشتمل الكل وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها) اى مأخذ اشتقاق تلك الاقسام كالخاص مأخوذ من اختص بكذا (وترتيبها) فيعرف الراجح والمرجوح (ومعانيها) فيعرف المفهوم (واحكامها) كالقطعى والظنى فبلغن الثمانين واوصلها السراج الهندى الى سبعمائة وثمانية وستين قسما لان القسم الثالث يعنى قسم الاستعمال يكون فى كل قسم من الاثنى عشر التى قبله فتكون ثمانية واربعين ثم الرابع فيها فتبلغ مائة واثنين وتسعين ثم الخامس فيها يكون ماذكرنا

﴿ مبحث الخاص ﴾

(اما الخاص فكل لفظ) هو كالجنس (وضع لمعنى)

معناه اذا الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه فالمعنى مستفاد من قوله وضع فاذا لم يعتبر التجريد يكون ذكر المعنى مستدركا او يقال ذكر ليجرى عليه لفظ معلوم اذ هو صفة لابد لها من موصوف تجرى عليه (قوله خرج المهمل) وخرج ايضا مالم يكن دلالته بالوضع كالحرفات كما بينه ابن نجيم ومايكون دلالته بالطبع او العقل (قوله خرج المجمل) قال فى جامع الاسرار لاحاجة الى الاحتراز عنه لان هذا تقسيم بالنظر الى الوضع والاجمال عارض والمجمل فى اصل وضعه لايخرج عن هذه الاقسام لكنه احترز عنه نظرا الى الظاهر اه وخرج ايضا المؤول لان معناه غير معلوم يقينا والمراد بالمعلوم ان يكون معلوما من حيث الذات والابهام من حيث الصفات لاينافيه ولهذا جعلنا الرقبة المطلقة من قبيل الخاص لكونها اسما لذات مرقوقة ولاابهام فيه من هذا الوجه وان احتمل ان تكون كافرة اومؤمنة (قوله المص على الانفراد) اى على ان يكون اللفظ متناولا له مع قطع النظر عن ان يكون له افراد كالمسلم فانه موضوع لمن له الاسلام وليس فيه دلالة على الافراد فيدخل فى هذا التعريف المطلق بناء على مختار المص من انه من قبيل الخاص ويخرج عنه العام كالمسلمين فانه موضوع لكثير غير محصور مستغرقا لجميع مايصلح له بوضع واحد اوهو موضوع لمعنى واحد على الاشتراك كما قدمناه وفى ابن نجيم ان ظاهر مافى التوضيح والتلويح والتحرير ان العدد موضوع للكثير كالعام فالمسمى متعدد فيهما لكن الاول محصور والثانى لاوكل منهما بوضع واحد بخلاف المشترك فانه متعدد الوضع فالحق فى تعريف الخاص انه ماوضع لواحد اومتعدد محصور ليشمل اسماء الاعداد ولذا قال فى التحرير اللفظ ان كان مسماه متحدا ولو بالنوع اومتعددا مدلولا على خصوص كية به فالخاص فدخل المطلق والعدد والامر والنهى اه والمراد بالمحصور ان يكون فى اللفظ دلالة على انحصاره فى عدد معين وبغير المحصور عدمه وبهذا ظهر الفرق بين العدد والسموات فهى وان كانت محصورة لكن بحسب دلالة اللفظ والمراد بالوضع للكثير بحسب الاجزا ان تكون الاجزا متفقة فى الاسم كاحاد المائة فانها تناسب جزئيات المعنى الواحد المتحدة بحسب ذلك المفهوم بخلاف اجزا زيد فانها غير متفقة فى الاسم اه (قوله المص اما ان يكون خصوص الجنس اوخصوص النوع الخ) المخصوص بمعنى الخاص اى اما ان يكون خاص الجنس الخ اوالضمير عايد الى الخصوص المستفاد

خرج المهمل (معلوم) خرج المجمل (على الانفراد) خرج العام (وهو) اى الخاص (اما ان يكون خصوص الجنس) ان كان اللفظ مشتملا على كثيرين متفاوتين فى احكام الشرع (او خصوص النوع) ان كان